

بحار الأنوار

[94] 4 - ضا: عن أبيه، قال قضى على عليه السلام في رجلين وجدا في لحاف يحدان حدا غير سوط، وكذلك المرءتان، وإذا وجدت المرأة مع الرجل ليلا " فانه لا رجم بينهما (5).
_____ (1) كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني
المعروف بفقهِ الرضا (ع): 76. ومما يناسب نقله هنا ما رواه المؤلف العلامة في ج 104 من هذه الطبعة باب التفريق بين الرجال والنساء، قال قدس سره: ل: الاربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير. ين: على بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: ليس لامرأتين أن تبیتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجر فان فعلتا نهیتا عن ذلك، فان وجدتا مع النهی جلدت كل واحد منهما حدا "، فان وجدتا ایضا " في لحاف جلدتا، فان وجدتا الثالثة قتلتا. نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباشر رجل رجلا الا وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة الا وبينهما ثوب. _____